

أمر عدد 2389 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 670 لسنة 1990 المؤرخ في 25 أبريل 1990 وبالأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وبالأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية.

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر كما يلي :

- المدير العام للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة : رئيس.

- ممثلان اثنان عن وزارة الفلاحة : عضوان.

- ممثل عن وزارة التجارة : عضو.

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

- ممثل عن المجمع المهني المشترك المعني بالمنتج الفلاحي موضوع التسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر : عضو.

- ممثل عن المركز الفني المعني بالمنتج الفلاحي موضوع التسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر : عضو.

- ممثل عن الغرفة الفلاحية المختصة ترابيا : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي، بصفة استشارية، كل شخص يكون رأيه مفيداً لأشغال اللجنة بالنظر إلى اختصاصه وخبرته بالمنتجات الفلاحية المقترح إسنادها تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة وإحالة جدول أعمالها على أعضائها بالطريقة الإدارية 10 أيام على الأقل قبل انعقادها وحفظ وثائقها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 2 . تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة للأصل وليبانات المصدر بدعوة من رئيسها بناء على طلب المنتج أو المنتجين المعنيين أو الهيئات التي ينظرون تحت لوائها وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا يمكن لها أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلث أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعى الأعضاء إلى اجتماع ثان يعقد بعد 10 أيام من الاجتماع الأول للنظر في نفس جدول الأعمال وتتم الدعوة إليه بنفس الطريقة. وفي هذه الحالة، تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي الحالتين تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

الفصل 3 . يمكن لرئيس اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة للأصل وليبانات المصدر، تكوين لجان فرعية من بين أعضاء اللجنة أو المختصين في علوم فلاحية المنتجات المعنية بالتسمية المثبتة للأصل وبيان المصدر لدراسة بعض المسائل الفنية الخصوصية في ذات المجال وتقديم تقارير إليه لاعتمادها في أعمال اللجنة.

الفصل 4 . وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي